باب الاستفادة بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الاتي و
لما كان معنى قولهم ان للواقف الغلة اذ من بابين الملكية قال الغلة
فان الموقوف عليه هو الذي يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والو
بر من الحيوان واذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف فله ان كان
حيا ولوارثه ان مات منع من يريد اصلاحه لئلا يؤدي الاصلاح الى تغيير
معالمه فلا تكلم بمنع الوارث فالاصلاح ومتولي الذي او الابتغيرهم
اصلاحه انظر نص ابن عرفة في الكبير ولا يفسخ كراؤه لزيادة يعني
ان الحبس اذا اكري اكترية باجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجا
رة لا تنفسخ لتلك الزيادة فان اكريت لحلارنة بدون اجرة المثل فان الزيا
دة تقبل ممن ارادها كان حاضرا للاجارة الاولى او كان غائبا ويعتبر
كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة فان كان اقل من كراء المثل وقت
العقد فيلت الزيادة ان طلبه اكل المستاجر برفع الزيادة فهو احق وما
لم يزد اللاخر عليه فيقترابل ان لانه في الحل العقد واتفاق كون كراء الاول
فيه غبنا على البتات حيث وقع العقد اولا بالنداء والاستقصاء وعلى
الاول انه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداته عليه ونحوه فيكون على
الاول ولعبارة وان وقع كراء الوقف بدون اجرة المثل فزاد
اخر على المستاجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من زيد عليه ان يدفع
ويرفع الزيادة لم يكن له ذلك الا ان يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيا
دة من زاد اجرة المثل فان بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد ومذا
في غير المعتبر فانها اذا كانت بمحل وقف وقت اجارته بدون اجرة المثل
ثم زاد عليها شخص وطلبت العقد بالزيادة فانها تجاب الى ذلك ولا يقسم

١٨٨

الا ماض زمنه يعني ان الحبس اذا كان على قوم معينين واولادهم فان الناظر
عليه لا يقسم من غلته الا ما مضى زمنه ووجبت واما ان كانت الغلة على منافع
مستقبلة كسكنى او زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له ان يقسم ذلك قبل وجوبه
لانه يؤدي الى احرام المولود والغائب واعطاء من لا يستحق اذا مات واما
ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة فانه يجوز للناظر على الوقف
ان يكريه بالنقد ويقسم غلته على اهلها للامن من ذلك فقوله الا ماض زمنه ما
مستثنى من نائب الفاعل الخ ولا يقسم غلة زمن مستقبل الا غلة زمن ماض
فحذف المضاف من الاول واقيم المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الا غلة زمن
ماض فحذف المضاف من الثاني واقيم المضاف اليه مقامه فصار
الا ماض زمنه وزمنه مرفوع بماض واكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين يعني
ان الوقف اذا كان على قوم معينين واولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له ان
يكريه اكثر من ذلك الا في بعض اعوام ونحوها و في الكلام حذف تقديره واكرى ناظره
لغير من مرجعه له بل لمن مرجعه له كالعشر وصورتها من حبس على
على زيد ثم على عمرو فانه يجوز لعمرو ان يكتريها من زيد عشرة اعوام وسواء كان المرجع
بتحبيس عليه او ملك فهو من الواو فعطف شيئين على شيئين معطفهما من وجهها
لا على ذلك المعنى وعطف كالعشر على كالسنتين ثم ان كلام المؤلف مقيد بما
اذا لم يشترط الواقف شيئا والا عمل على ما شرطه ومثاله لم تدع الضرورة للاكثر فا
ن كان لاجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان اذا ت
حبسا على العقد اخربت ولم يوجد ما ينطلي به فامضى بانها تكرى السنين الكثيرة
كيف قيس بنترة اصلاحها من كرائها وايذان يسمي بيعها هو المعمول عليه و
المراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه واما غيره فيجوز له ان يكري اذ

Copyright © King Saud University